وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قـــــرار وزاري
رقم ٨٧/٨

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧/٣ بشأن رسوم اصدار مأذونيات و بطاقات العمل .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة (١) : تحدد مدة صلاحية بطاقات العمل التي تصدرها دوائر ومكاتب العمل لغير العمانيين بسنتين وذلك اعتباراً من تاريخ صدورها .

مـــادة (٢) : يحصل مبلغ أربعة ريالات عن كل بطاقة عمل عند اصدارها أو تجديدها أو تغيير بياناتها أو استخراج بدل فاقد عنها ، ومبلغ ريال واحد عن كل نموذج من النماذج المستخدمة بدوائر ومكاتب العمل .

مـــادة (٣) : يستمر العمل بالبطاقات الصادرة قبل أول يناير ١٩٨٧ لحين انتهاء مدة صلاحيتها .

مـــادة (٤) : يلغى كل نص يخالف ما جاء بأحكام هذا القرار .

مـــادة (٥) : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٧م و ينشر في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٩ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٩ يـنـــايـر سنة ١٩٨٧ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥م

قـــــرار وزاري
رقم ٨٧/١٤

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣م باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥٢ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني التي تديرها الوزارة كما يلي :

(أ) ٢٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ ـ ٤٩) عاملا .

(ب) ٣٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ ـ ٣٠٠) عامل .

(ج) ٥٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ ـ ١٠٠٠) عامل .

(د) ٦٪ لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عامل .